ر كذا في الخلاصة وسنة تخليل لحيته واصابعه من جهة الاسفل
مطلقا اي اصابع يديه ورجليه وقيل تخليل اصابع الرجل وقيل ر
تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله وجايز عندهما رضي
الله عنهما اي لو فعل لا يبدع اي لا ينسب الى البدعة ثم طريق
التخليل ان يخلل يخضر يده اليسرى فيبدا بخضر رجله اليمنى
ويختم بخضر رجله اليسرى كذا في التتمة وسنة تثليث الغسل
ونيته اي نية رفع الحدث او اباحة الصلاة وقال الشافعي نيته ر
فرض مسح كل راسه مرة والمرة على سبيل الاستياب وقال ر
الشافعي رحمه الله يمسح ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا وهو رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكيفية ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلاثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويقول
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس
ثم يمسح بباطن الكفين وسنته مسح اذنيه بماية اي بماء
الراس وقال الشافعي سنة ولكن بماء جديد وعندنا بالجديد حسن ر
وكيفية ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذ
نين بباطن السبابتين حتى يصيره اصابعه بلل لم يصره مستعملا ولا
خلال الاصابع في مماخ الاذنين اد ر وليس سنة هو المشهور كذا في
المحيط وسنته الترتيب المنصوص اي كما ذكر في النص وهو ر
ان يبدا الرلا بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وقال الشا

في

في رضي الله الترتيب فرض وسنته الولا اي الموالاة وهو
ان يغسل الاعضا على سبيل التعاقب بحيث لا يجف الفضو الاول
وقال مالك الرلا فرض ومستحبه اي مستحب الوضو التيامن
اي في ابتدايته بالميامن ومستحب مسح رقبته بظاهر اليدين لانه بالله
لم يصره مستعملا اعلم انه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار
انه مستحب وفي رواية المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة
وبه اخذ اكثر العلما وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحاقدم ر
بدعة وينقضه خروج نجس بالفتح منه اي من المتوضي
مطلقا سوا خرج من السبيلين او غيرهما وقيد السيلان شرطا عندنا
خلافا لزفر سوا كان الخارج مغلظا كالدم والقيح والصديد او غير
متا ذكره الاسبيجابي منقولا عن الشافعي ان الخارج من غير السبيلين ر
لا ينقضه وعند مالك غير المعتاد لا ينقضه قوله وخروج نجس
ليس بمجرى على عمومه اذ الريح الخارج من القبل او الذكر ليس ر
بناقض عليه الصحيح لان الخارج منهما اختلاج وليس بريح و
ينقضه في ملاقاه اي ملاقم المتوضي وهو ان يكون بحيث ر
يتاكف لخرج منه وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض اصلا وقال زفر
لا يشترط فيه ملا الفم ولو كان القي مرة او علقا اي دما غليظا
او طعاما او ما ملا الفم سوا قام من ساعته او بعد ساعة وقال ر
الحسن لا ينتقض اذا قاء ملا فمه من ساعته لا بلغما عطف على مرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)